

# جمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجه



## سياسة صرف المساعدات





## الفئات المستحقة لمساعدات الجمعية

- ١- الأيتام ( ويتنى راتب الزوجة من الدخل ) .  
وفي حالة عدم وجود وكالة شرعية يكتب الشيك باسم أم الائتمان .
- ٢- الأرامل والمطلقات اللائي ليس لهن دخل كاف وتطالب ببرنت من الأحوال المدنية .
- ٣- الأسر المحتاجة .
- ٤- الفرد إذا بلغ سن ٤٥ عاماً وليس له دخل كاف .
- ٥- أسرة المتوفى والمفقود على أن يثبت غياب العائل أو فقدانه بحكم شرعي .
- ٦- أسرة السجين المحتاجة ( بعد عمل استئناف بحث ) .
- ٧- الأسر المهجورة أو المتخلي عنها عائلها .

### ملاحظة :

أ) يقتصر الانتفاع من خدمات الجمعية ومساعداتها على السعوديين المقيمين في نطاق الجمعية  
وعلى أن يستثنى من ذلك : أبناء الأرملة السعودية المتزوجة من أجنبي بموجب أوراق نظامية .

ب) لايجوز شمول أي متقدم لديه أو لدى زوجته سجلات تجارية أو عمالة مهنية .

ج) لاينظر لأي طلب يخص الديون .

د) يتم بحث الحالات ميدانياً من جميع النواحي للوقوف على وضعها عن قرب مع توفر الأوراق الثبوتية  
مثل ( شهادات المدارس ، صورة حديثة لسجل الأسرة ، بيانات الدخل )





## آلية التسجيل في الجمعية حسب مقدار الدخل وعدد أفراد الأسرة

الآلية : ( الحد الأعلى لاستحقاق الأسرة - الدخل الشهري = مبلغ التصنيف ) وفق الجدول التالي :

ملاحظات	الحد الأعلى لاستحقاق الأسرة	عدد أفراد الأسرة
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٢٦٠٠ ريال	٢٦٠٠ ريال	فرد واحد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٠٠٣ ريال	٣٤ ريال	فردان
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٠٠٤ ريال	٤ ريال	٣ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٢٠٤ ريال	٤٢٠ ريال	٤ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٦٠٤ ريال	٤٦٠ ريال	٥ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٥٠٥ ريال	٥٠٠ ريال	٦ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٤٥٤٥ ريال	٥٤٠ ريال	٧ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٧٠٥ ريال	٥٧٠ ريال	٨ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٥٩٠٥ ريال	٥٩٠ ريال	٩ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦١٠٠ ريال	٦١٠ ريال	١٠ أفراد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٣٠٠ ريال	٦٣٠ ريال	١١ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٥٠٠ ريال	٦٥٠ ريال	١٢ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٧٠٠ ريال	٦٧٠ ريال	١٣ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٦٩٠٠ ريال	٦٩٠ ريال	١٤ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧١٠٠ ريال	٧١٠ ريال	١٥ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧٣٠٠ ريال	٧٣٠ ريال	١٦ فرد
يستبعد من القبول من تجاوز استحقاقه الشهري ٧٥٠٠ ريال	٧٥٠ ريال	١٧ فرد



## ملاحظة :

- لا يقبل من تجاوز دخله الشهري ٧٥٠٠ ريال .
  - إذا كان يوجد دخل سنوي فيقسم على ١٢ شهر وناتج الشهري يضاف إلى دخله الشهري إذا كان يوجد له دخل شهري .
  - إذا كانت زوجة المستفيد موظفة لا يحسب راتبها في الدخل الشهري للمستفيد كما أنها تهدف كما أنها لا تضاف إلى أسرة المستفيد .
  - الأبناء الغير موظفين و الذين يحملون بطاقة أحوال وأعمارهم تقل عن ( ٢١ سنة ) يتم إضافتهم مع أسرهم في مساعدات الجمعية ويطلبون برزن من الأحوال المدنية وكذلك المطلقة التي عمرها أقل من ٤٠ سنة .
  - في حالة تأخر المستفيد عن المساعدات العينية أو النقدية لمدة شهر من بداية التوزيع يتم اعطاء المساعدة لشخص آخر .



## تصنيف الحالات للمستفيدين من الجمعية

- ١- يصنف على فئة (أ) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٢٠٠١) ريال فما فوق .
- ٢- يصنف على فئة (ب) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (١٦٠١) ريال إلى مبلغ (٢٠٠٠) ريال .
- ٣- يصنف على فئة (ج) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (١٢٠١) ريال إلى مبلغ (١٦٠٠) ريال .
- ٤- يصنف على فئة (د) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٨٠٠) ريال إلى مبلغ (١٢٠٠) ريال .
- ٥- يصنف على فئة (هـ) من كان صافي استحقاقه من الجمعية مبلغ (٨٠٠) ريال فأقل .





## إجراءات تقديم الطلب

- ١- يقدم المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية الطلب إلى مدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع اختصار الأصل ومتناهياً من قبل المدير والتوجيه بصورة طبق الأصل والمطلقة تطالب ببررت من الأحوال وكذلك الغير متزوجة في حكم اليتيمة .
- ٢- يحال الطلب إلى الباحث والذي يقوم بدوره بتحديد موعد البحث العيادي أو المكتبي للمتقدم وذلك بتوجيهه من لجنة المساعدات ، ومتابعة مدير الجمعية لذلك .
- ٣- التأكد من مقر إقامة المتقدم وذلك بمعطاليته مستندات مثل ( أوراق مدارس ، فاتورة كهرباء ، صورة من عقد الإيجار ) .
- ٤- يتم إشعار رئيس لجنة المساعدات خطياً كل أسبوع بعدد الحالات الجديدة ليتمكن من تحديد موعد مع اللجنة لدراسة تلك الحالات .
- ٥- بعد استيفاء اللجنة لدراسة الملفات تحال بكشوف إلى مدير الجمعية لمتابعة إدخال بيانات المستفيدين في الحاسب الآلي من قبل مدخل البيانات .
- ٦- طباعة كشف بأسماء المستفيدين وتم مراجعته من قبل الباحث ومدخل البيانات ثم يصادق على صحتها مدير الجمعية مع إرسال صورة من الكشف للجنة المساعدات .
- ٧- إذا توفي مستحق المساعدة وكان له أسرة فيعدل معاشه باسم الأرملة أو أكبر الأولاد إذا لم يكن له أرملة
- ٨- إذا كان له أكثر من أرملة تفصل كل أرملة بملف مستقل مع أولادها ويرفق المستندات التالية :
  - أ - سجل الأسرة المعدل من الأحوال .
  - ب- صك حصر الإرث أو شهادات العيلاد .
  - ج - يعاد تصنيف الحالات حسب الفئات المعمول بها في الجمعية: أ، ب، ج، د، ه





## المساعدات المقطوعة والعاجلة

يجوز للجنة المساعدات صرف مساعدات نقدية مقطوعة لحالات التي ترى أنها بحاجة

للمساعدة مثل (أن يصاب المستفيد بكوارث أو حرائق) على النحو التالي :

- ١- الفتين (أ ، ب) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٣٠٠٠) ريال .
- ٢- الفتة (ج) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٥٠٠) ريال .
- ٣- الفتة (د) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (٢٠٠٠) ريال .
- ٤- الفتة (هـ) لا تتجاوز قيمة المساعدة المقطوعة مبلغ (١٠٠٠) ريال .
- ٥- يعطى المستفيد لترميم المنزل ٣٠٪ من أقل عرض سعر بحيث لا يتجاوز عن ٣٠ ألف ريال في حالة توفر بند مشروع الترميم في رصيد الجمعية .

### ملاحظة :

- ١- لا يتكرر صرف المساعدة المقطوعة للمستفيد الا بعد مضي سنة من تاريخ آخر صرفية .
- ٢- ان يكون طالب المساعدة مستفيداً من الجمعية ، ويستثنى من ذلك غير المستفيد في حالة الكوارث والحرائق بعد موافقة مجلس الادارة
- ٣- يشترط لصرف المساعدات المقطوعة تقديم كافة المستندات المطلوبة من تملك للعين المتضررة ، وتقرير من الدفاع المدني في حال الحريق .





## مساعدات الزواج

تصرف للمتزوج لأول مرة فقط وفق الشروط التالية:

- ١- أن يكون المتقدم ( الزوج ) سعودي الجنسية .
- ٢- أن يكون تاريخ قبول ملف المتقدم للجمعية لا يتجاوز ٣ أشهر من تاريخ عقد النكاح .
- ٣- أن يكون مقر سكنه في نطاق خدمات الجمعية .
- ٤- صورة حديثة من سجل الأسرة مضافاً به الزوجة .
- ٥- شهادة بمقدار راتبه من جهة عمله .
- ٦- تعبئة استمارة بحث حالات الزواج .
- ٧- يتم التأكد من الجمعيات التابعة للمحافظة بعدم شمول أي متقدم من المتقدمين لجمعية أبي بكر الصديق الخيرية بمحافظة الوجهة .
- ٨- احضار شريحة من الأحوال المدنية .
- ٩- صورة عقد النكاح كاملاً مع احضار الأصل للمطابقة .

تصرف المبالغ وفق التالي :

- ١- لا ينظر في طلب من يزيد راتبه عن ٤٠٠٠ ريال .
- ٢- يصرف مبلغ ٧٠٠٠ ريال لمن ليس له دخل .
- ٣- يصرف مبلغ ٥٠٠٠ ريال لمن راتبه أقل من ٤٠٠٠ ريال .





## المساعدات العلاجية

### شروط تقديم المساعدة العلاجية :

- ١- أن يكون المريض من المسجلين في الجمعية .
- ٢- يشترط من ذلك المصابين بأمراض مستعصية أو من ليس له دخل كاف يستطيع معه الإنفاق، على أسرته ومربيه ويثبت ذلك من خلال تعبئة استمارة البحث للمريض واستمارة بحث لولي أمره وتقديم مشهد بالراتب .
- ٣- إرفاق تقرير طبي يوضح نوع المرض وجهة العلاج والمواعيد الطبية من مستشفيات خارج المحافظة .
- ٤- لا ينظر في أي طلب يقدم بعد فوات موعد المستشفى .
- ٥- يشترط أن يكون بين كل موعد صرف وأخر مدة لا تقل عن شهرين في جميع الحالات بموجب تقرير طبي .
- ٦- يشترط إحضار مشهد إثبات المراجعة وعليه توقيع وختم المستشفى .

### يكون اعتقاد المبالغ وصرفها وفق التالي :

- |                                     |           |
|-------------------------------------|-----------|
| ١- مدينة الرياض و المنطقة الشرقية : | ١٥٠٠ ريال |
| ٢- مدينة جدة و المدينة المنورة :    | ١٠٠٠ ريال |
| ٣- مدينة تبوك و ينبع :              | ٥٠٠ ريال  |

ملاحظة : في حال وجود موعد في مدينة أخرى غير المدن الواردة أعلاه يتم تقدير المبلغ بالقياس إلى أقرب مدينة من المدن أعلاه وذلك عن طريق لجنة المساعدات .





## المساعدات العينية

وهي ما يرد للجمعية من مواد غذائية أو ملابس وفرش وبطاطين وأثاث وأجهزة كهربائية.

### ملاحظة :

- ١- يتم وضع آلية لصرف المساعدات العينية من قبل لجنة المساعدات على حسب الكميات المتوفرة.
- ٢- يشترط للاستفادة من المساعدات العينية أن يكون المستفيد مسجلاً في الجمعية لنفس العام.
- ٣- يتم صرف المساعدات العينية وفق كشوفات معتمدة من قبل لجنة المساعدات.





## المستندات المطلوبة للتسجيل في الجمعية

### ١- الأيتام :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- شهادة ميلاد للأبناء في حالة وجود أكثر من زوجة للمتوفى .
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال إذا كان اليتيم بمفرده ( ويكون عمره أقل من ١٨ عاماً )
- مشهد بمقدار التقاعد ( للمتقاعدين ) .

### ٢- الأرامل :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- تعريف بمقدار الدخل .
- برنت من الأحوال المدنية .





### ٣- الأسر المحتاجة :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً
- به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- في حالة وجود أبناء يرفق تعريف من المدارس .
- تعريف بمقدار الراتب .
- تعريف بمقدار الراتب للزوجة في حالة عملها .
- برنت من الأحوال للأبناء الذين لا يعملون وغير متزوج (عمرهم أقل من ٢١ سنة)
- مشهد بمقدار التقاعد (للمتقاعدين) .

### ٤- أسرة المتغيب عنها عائلها أو المفقود :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً
- به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مستند او صك من جهة مختصة يثبت غياب العائل .
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- صور بطاقات الأبناء الذين لا يعملون (أقل من ٢١ سنة)

### ٥- اسر السجين المحتاج :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً
- به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- مشاهد دراسية
- فاتورة الكهرباء
- عقد ايجار
- خطاب من السجن يثبت سجنه او مدة المحكومية .





## ٦- المطلقات :

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- صور شهادةميلاد للأبناء وفي حالة وجود أبناء في الدراسة يرفق تعريف من المدرسة فاتورة كهرباء أو عقد ايجار .
- صورة صك الطلاق مع الأصل للمطابقة .
- تعريف بعمر الراتب في حالة عملها .
- صك إعالة في حالة وجود أبناء .
- برنت من الأحوال المدنية .
- تسجيل المطلقة من فوق ٣٥ عاماً ويستثنى من ذلك من لديها أطفال .

## ٧- الغير متزوجة

- طلب من المستفيد الذي يقيم في نطاق خدمات الجمعية يقدم لمدير الجمعية مرفقاً به صورة حديثة من سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة من قبل مدير الجمعية
- أو كارت العائلة المضافة به وال عمر يكون أكثر من (٢٥ سنة) وتكون يتيمة الأب او الأم وغير متزوجة ولا تعمل ولا يوجد لديها دخل .
- برنت من الأحوال المدنية .

## لجنة المساعدات

رئيس اللجنة

سليمان سالم الجزييري

عضو

فائز عبدالرحمن بدبيوي

عضو

محدث محمد سنبلور